

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْتُ الْمُصِيرُ

جِرْجَإِلْ رَسْمِيَّةُ الْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلَ رَبِيعُ الْعِتَادِيَّ

(العدد ٩٨ مكرر "ب") الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٩)

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير
التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات
المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ٥٣٩
لسنة ١٩٥٥ النص الآتي :

قانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦
بشروط توظيف الأجانب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون
رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب النص الآتي :

”مادة ١ - لا يجوز إسناد أي وظيفة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي
إلا في أحوال استثنائية وبعد أن ثبتت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية
خاصة لا تتوافر لمصرى .“

ويع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
الوظائف التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيمن يرشح
لها من المصريين على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محددة
نظير مكافآت لا تتجاوز ما يتلقاها نظائرهم من المصريين“.

"مادة ١٤ مكرراً - استثناء من المادة السابقة يجوز أن يكون الإخطار فيما يختص بتكاليف مقاومة دودة القطن بكشوف إيجابية ترسل للعمد خلال شهر من تاريخ انتهاء العلاج ويقوم بهذا الإخطار وكلاء مفتشي الزراعة بالمراكز أو من ينوب عنهم ويقوم العمد بإخطار ملاك الأرض أو من يقومون مقامهم باتفاقية الخاصية بكل منهم والحصول على توقيعاتهم على الكشوف المذكورة بالعلم".

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ولو زيرى الزراعة الداخلية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببراءة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

"مادة ١٢ مكرراً - استثناء من حكم المادة السابقة يختص بالفصل في الحالات المتعلقة بالإهمال في مقاومة دودة القطن ورئي البرسم بعد الميعاد القانوني لجنة إدارية تشكل في كل مركز أو قسم من مراكز المديريات والمحافظات من مفتشي البوليس أو من يقوم مقامه رئيساً ومن وكل مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامه وعضو شياخات المركز يعينه مدير الأقليم بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لمدة ستين أو عضو أربعان يختاره محافظ المحافظات بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لمدة ستين عضوين، ويكون قرار اللجنة بأغلبية الآراء وتعقد هذه اللجنة أسبوعياً ابتداء من ١٥ مايو وتستمر في نظر الحالات التي وقعت خلال العام حتى تتمى من البت فيها ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة وتكون محاكمة العمد والمشائخ على ما يقع منهم من عيالات من اختصاص لجنة شياخات المديرية".

مادة ٣ - نضاف مادة جديدة برقم ١٤ مكرراً إلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ نصها كالتالي: